في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق وقال مالك ان صام يوما او يومين او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اكثره وقال ابو حنيفة يلزمه العتق بطلقا **فصل** واتفقوا على انه لا يجزئ له وطء حتى يكفر وانه لا يجزئ دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة يجزئ وقال مالك والشافعي واحمد لا يجزئ ولو قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي فالكفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن احمد واختارها الخرقي

كتاب اللعان

اجمعوا على ان من قذف امرأته او رماها بالزنى او نفى حملها والكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن درئ عنها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او ترجم عند ابي حنيفة في اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل** واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عبدا ين كانا او فاسقين او احدهما فاسقا فقال مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا

وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عندهما لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار عندهما فاسدة فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فتى قذف وليس هو من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان التي تحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها صرح الزنى لا عن القذف ولم ينتف نسب ولد سواء ولدته لستة اشهر او اقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرأها بثلاث حيض او حيضة على خلاف بين اصحابه **فصل** وفرقة اللعان واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وعن رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترفع الفرقة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة يقع فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان لبان يتزوجها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي فرقة بوبة لا ترتفع بحال **فصل** واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي واحمد فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لم يتابد التحريم وان اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها وعندهما لا يقع ما هو تحريم مؤبد كالرضاع والمصاهرة وبه قال عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت في العدة **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)